

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول إرجاع مبالغ الخصم من المورد على المرتبات والأجور المعفاة
المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 03 أوت 2016

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه تمكينكم من إرجاع الخصم من المورد المنجز خلال سنة 2015 وشهري جانفي وفيفري من سنة 2016 على المرتبات والأجور المعفاة من الضريبة طبقاً لأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014، يشرفني إعلامكم بأنه طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل وفي صورة إجراء المؤجر للخصم من المورد على المرتبات والأجور المعفاة من الضريبة، فإنه يمكن للأجراء المعنيين المطالبة باسترجاعه طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ولا يمكن للمؤجر القيام بأية تسوية بهذا العنوان.

غير أنه، في الحالة الخاصة بمكتبكم، وأخذاً بعين الاعتبار لخصوصية الإجراء ذي الطابع الاجتماعي المنصوص عليه بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 والمتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف، فإنه يمكن لشركتكم وبصفة استثنائية إرجاع مبالغ الخصم من المورد المذكور إلى العملة موضوع مكتبكم وطرح المبالغ المذكورة من الخصم من المورد الذي سيتم دفعه لاحقاً للخزينة.

مع العلم أن هذا الإجراء يطبق بصفة استثنائية بالنسبة إلى الأجراء المعنيين بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 والذين خضعوا للخصم من المورد على غير وجه حق.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الإمضاء: سهام بوغديري نهمية
للدراستعمام والتشريع الجبائي